فيما اذا لحق الوكيل بالبيع وقال اذ هبت منك ثمن هذا المبيع ولم يشر الى الثمن المقبوض اما اذا اشار اليه لا يجوز
اتفاقا وضع الخلاف في الوكيل بالبيع وقيد الابراء بانه يكون عن الثمن لانه الوكيل لو كان بالشراء وابرأ
البائع عن عيب المبيع يجوز اتفاقا شرح المجمع في البيوع الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة
لا يجبر عليها الا اذا نصب الحاكم وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه منح الغفار
وكذا لو وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي ثم غاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير
خلاصة في الرهن كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر
عدل من في الرهن في اختلاف الراهن والمرتهن وط بحر الطلاق فليس انه لا فرق بين ان يكون
مامورا بالقضاء الدين من مال نفسه او من مال الامر وليس كذلك فانه اذا كان مامورا بالقضاء من مال نفسه لا يجبر
ولو من مال الامر الذي عليه يجبر من حاشية الاشباه للحموي في الوكالة
ثم قال رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا
وطلق امرأتي هذه فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاء رجل وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما
اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر
بالدفع اليه واختلف المشايخ رحمهم الله في الوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة الحلواني
انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل وهو والاعتاق والتدبير سواء انتهى وفي الخلاصة والزوج لو وكل
رجلا بالطلاق امرأته بطلبها ثم غاب الظاهر انه لا يجبر انتهى [illegible]
قال محمد في الجامع رجل له على رجل الف درهم دين فامر الغريم رجلا ان يقضي صاحب المال ماله فقال المامور
قد قضيت صاحب المال ماله فانا ارجع بذلك عليك وصدقه الامر بذلك وقال صاحب المال ما قبضت
شيئا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المامور على الامر بشيء وان صدقه الامر وكذلك
الكفيل فهذا يريد لو كفل رجل عن رجل بمال بامر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك قد قضيت صاحب المال
وصدقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال وحلف واخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو
ان الامر جحد القضاء فاقام المامور بينة انه قضاه صاحب المال رجع المامور على الامر وتقبل هذه البينة على الطالب
ايضا فان كان الطالب غائبا والامر حاضرا تقبل البينة على الامر خصما عن الطالب [illegible]
ولو قال ادفع اليه الفا يقبضها بحقه او ليقبضها عني [illegible] فصدقه الامر في الدفع وكذبه الطالب رجع
المامور على الامر لانه امره بالدفع مطلقا وقوله يقبضها او ليقبضها مشورة بخلاف قوله قضاء لحقه حيث لا يرجع
المامور عليه لانه امره بدفع موصوف بصفة انه قضاء ولم يثبت الوصف اودع الغائب عبدا واذن المودع
للمودع ان يقضي بالالف والوديعة دينه او ليصالح عن غريم له فزعم المودع انه دفع الالف وكذبه الغائب فاخذ
حقه من المديون بطل ضمن المديون الوديعة لانه لم يقبل قوله كافي في الكفالة
التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه يصح
من وكالة البزازية ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع في يده فلو قال الرسول اقرض للمرسل

ضمن

ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة
بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للامر ولو مخرج الوكالة بان
اضاف الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من الامر جامع الفصولين مشتمل الاحكام في الوكالة
مات الطالب ولم يعلم به المديون فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ثم دفع ليس
له تضمين الوكيل ان ضاع في يده وعنده م يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابرأه ثم دفع الى الوكيل ضمن ان علم
ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل نور العين في احكام الوكالة
فصل وكله بقبض دين له على رجل فقبضه فوجد عيبه فرده جاز اذ تبين انه ما قبض حقه ولو لا يجب فاستحق [illegible]
الى [illegible] الامر فلو في المصر يجبر فلا يكون امره بقبضه والحبسه عليه فلا يكون الكراء على الامر فيكون متبرعا على [illegible]
لو وكله بقبض دين او وهب فانفق للرائي والكسوة وطعامهم كان متبرعا [illegible]
وفي فقط وكيل بيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل
والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة وكيل الشراء لو اخذ على سوم
الشراء ولم يرض به الموكل فرده على الوكيل فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امر
بالاخذ على سوم الشراء والا لم يرجع اذ الامر بالشراء لم يكن امرا بالقبض على سوم الشراء [illegible]
في نوادر ابن رستم قال المديون ابعث بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او ابنك فضاع في يد الرسول
قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فما لم يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع
الدين الى غلامي او غلامك وابني او ابنك لانه وكالة فتم القبض بوصوله الى الوكيل وكله بقبض الدين فجاء
الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكله فيه فلما طلبه وكيله ردها قضاه ثم قال الموكل اخاف ان يحضر الدائن
وينكر قبض الوكيل ويأخذه مني ثانيا لا يلتفت الى دفع الموكل ويأمره بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر
الدائن واخذه من الموكل رجع الموكل على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القبض وفي كتاب الحوالة
امر بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه الامر فيه ثم حلف الدائن على عدم وصوله اليه واخذه من الامر
لا يرجع المامور على الامر لانه الامر كذب في اقراره حيث قضى عليه بالدين لانه الاقرار انما يبطل بالحكم على خلافه
اذا كان الحكم بالبينة اما بغيرها فلا من وكالة البزازية ودفع المامور بدفع المال لقضاء الدين [illegible]
ولو لم يدفع اليه شيئا وانما امره بقضاء دينه من ماله فادعاه وكذبه الطالب والموكل ولا بينة له فالقول
قولهما مع اليمين ويحلف الموكل على نفي العلم وان صدقه الموكل دون الطالب رجع عليه بما ادعاه ورجع الطالب
عليه ايضا ذكره التمرتاشي وفي الجامع لا رجوع للوكيل على موكله ولو صدقه والا وال اشبه بحاصل البدائع
من البحر في اول الوكالة ثم اعلم انهم جعلوا الشريك كالمستعير نائب القاضي وهو الامين وفي الوكيل
فينبغي ان يجعل نائب الامام او نائبه كهاية كيل ما قدمناه من القاضي انه يقبل قوله بلا يمين لكونه نائبا عن
الامام فعلى هذا يقبل قول امين بيت المال بلا يمين فليحفظ هذا خصوصا انهم جعلوا امين القاضي كهو فايس الامام
كهو بالاولى وسياتي نقله عن شرح التنقيح من باب الناظر فقبول قوله فيما ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه